آراء ابن برهان في الأمر
(دراسة اصولية مقارنة)

هدى محمد محسن

كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات، واشكره على فضله وتيسيره لكثير مما واجهني في هذا البحث من صعوبات، واصلي واسلم على سيد الخلق والكائنات محمد وعلى آل بيته واصحابه اصدق الدعوات.

اما بعد:

فان الله سبحانه وتعالى قد تعهدَ بحفظِ كتابه وشريعته الى يوم الدين، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[1]، فسخرَ الله سبحانه وتعالى رجالا أفنوا حياتهم في الذود عن كتابه، وترسيخ القواعد على ضوء الشريعة لفهم مراده، واحكامه، وحفظ شريعته من التبديل والتغيير، ومن اهم العلوم التي اكرمنا الله تعالى بها لفهم كتابه هو علم (اصول الفقه) فهو من أكثر علوم الشريعة فائدة وأعظمها نفعاً وارفعها قدراً، وقد ظهر على مر التاريخ الإسلامي علماء أجلاء اغنوا هذا العلم بالدراسة والتصنيف، فكان لجهودهم الأثر الواضح في تطور هذا العلم الجديد، وكان من ابرز العلماء الذين تخصصوا بعلم اصول الفقه دون غيره من العلوم هو العالم الجليل (احمد بن علي بن برهان)، وهذا مما ميزه عن باقي علماء عصره الذين كانوا يجمعون بين شتى العلوم.

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو كثرة حبي لعلم اصول الفقه، واعجابي بهذا العالم البغدادي القدير فاخترت دراسة جانبٍ من آرائه الاصولية في الأمر في هذا البحث.

واما خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التعريف بأبن برهان.

المطلب الثاني: تعريف الأمر وصيغه.

المبحث الثاني: آراء ابن برهان في دلالة حكم المأمور به.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: دلالة حكم الأمر المجرد عن القرائن.

المطلب الثاني: دلالة حكم الأمر المجرد بعد الحظر.

المبحث الثالث: آراء ابن برهان في دلالة عدد المأمور به.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: دلالة الأمر المجرد على التكرار.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة على التكرار.

الخاتمة. وفيها ملخص لاهم نتائج البحث.

وأخيراً احمد الله حمد الذاكرين لما وفقني في اتمام هذا البحث، واستغفره استغفار المذنبين ان كنت قصرت في احدى جوانبه، واسأله تعالى ان يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي انه سميع الدعاء.

المبحث الاول
التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الاول- التعريف بأبن برهان.

اسمه وكنيته:

هو احمد بن علي بن محمد الوكيل بن برهان الامام العلامة الفقيه الاصولي[٢] و يكنى الامام احمد بن علي بن برهان بكنى عديدة منها: (ابو الفتح)[٣]، و(ابن الحَمَّامِيِّ)[٤]؛ لأن اباه كان حَمَّامِيًّا [٥]، و(ابن برهان) بفتح الباء التحتانية الموحدة وسكون الراء[٦]، وذكره بعظهم بـ(إبن تركان)[٧].

لقبه:

يلقب الامام احمد بن علي بن برهان بألقاب منها: (شرف الاسلام)، ويلقب ايضا بـ (خطير الدين)[٨].

نسبه:

يعرف الامام احمد بن علي بن برهان بـ(احمد بن علي بن برهان الحمَّاس)[٩] نسبة الى (بني الحمَّاس) وهي بطن من بني الحارث بن كعب من القحطانية [١٠]، ويعرف ايضاً بـ (احمد بن علي بن برهان البغدادي)[١١] نسبة الى (بغداد) مكان مولده ونشأته، ويعرف أيضا بـ (احمد بن علي بن برهان الشافعي)[١٢] نسبةً الى مذهبه.

مولده ووفاته:

ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة (٤٧٩ هـ)[١٣]، وقيل في الثامن عشر من جمادى الأولى من السنة نفسها[١٤]، اما وفاته فقد اختُلِف النقل فيها ايضاً، فقيل انه توفي في سنة عشرين وخمس مائة هجرية (٥٢٠ هـ)[١٥]، وهذا ما رجحه الصفدي صاحب كتاب

الوافي بالوفيات بقوله: (وهو فيما اظن الصحيح)[١٦]، وقيل انه توفي في سنة ثماني عشرة وخمس مائة هجرية (٥١٨ هـ)[١٧]، والتاريخ الاخير هو الراجح لدي لكثرة من نقله؛ ولكن هذا النقل لم يخلو من التضارب فقد نقل ابن قاضي شهبة ان هناك خلافا في شهر وفاته بقوله: (قيل في ربيع الأول وقيل في جمادى الأولى)[١٨]؛ ولكني لم اجد بعد البحث احداً نقل هذا الخلاف غير ابن قاضي شهبة ونقله عنه ابن العماد، فالجميع اتفقوا على ان وفاته كانت في جمادى الأولى، وصُلي عليه بجامع القصر، ودفن بباب أبرز[١٩]، اما يوم وفاته فهو الاربعاء، الموافق السابع عشر من جمادى الاولى، ولم يخالف الا ابن كثير فقد ذكر انه يوم الثامن عشر من جمادى الاولى[٢٠]، وأضاف ابن نقطة قوله: «وكثرت فجيعة الفقهاء بموته »[٢١].

نشأته وبيئته العامة والخاصة:

نشأ ابن برهان في بغداد في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري، فقد ولد في بلاد العلماء ونشأ وعاش فيها الى ان صار كهلا، وتوفي الى رحمة الله قبل نهاية الربع الأول من القرن السادس الهجري، ولم يعرف عنه انه خرج منها او انه استقر في بلاد غيرها، وكان لنشوئه في بغداد عاصمة الخلافة ومركز العالم ومنار العلم آنذاك، وتلقيه العلم فيها، الأثر العظيم فيما وصل اليه من عظيم القدر، والشهرة الواسعة والعريضة في اصول الفقه بين طلاب العلم، فقد فتح عينيه في وقت كانت بغداد قبلة العلماء، وميدان المناظرات والدروس، فلم يحتاج ابن برهان ان يرحل في طلب العلم، فما كان عليه الا ان ينهل ممن حوله من جهابذة العلماء والمفكرين ما يروي فكره وعقله من العلم الجليل، وقد كان من القلة الذين اختصوا بعلم دون آخر، فقد تخصص بعلم اصول الفقه حتى برع فيه وصار اماماً من أئمة المسلمين، وكان طلاب العلم يتوافدون من شتى بقاع الارض الى بغداد لينهلوا من علمائها شتى العلوم والمعارف وكان لأبن برهان منهم حظٌ وافرٌ ؛ فهذه ابرز ملامح بيئته العامة، التي كان لها الأثر الواضح في حبه للعلم وتعلقه به وعلو صيته ومكانته. [٢٢]

اما عن بيئته الخاصة – اسرته – فأنه لم يصلنا عنها الا الشيء القليل فيما يتعلق بوالده واخيه، فأما والده فهو (علي بن محمد الوكيل) فقد نقل عنه أنه كان (حَمَّامِيًّا) أي يعمل في الحمَّامَّات العامة التي كانت منتشرة في اسواق بغداد في ذلك الوقت، وأما عن أخيه ابي الحسن علي بن عبد الباقي بن محمد فهو اخوه لأمه، وهو أحد الشهود المعدلين في بغداد، وقد شهد عند قاضي القضاة أبي القاسم علي بن الحسين الزينبي احد شيوخ ابن برهان، ولم يعرف اذا كانت اسرته لها تأثير واضح فيما وصل اليه ابن برهان، اذ انه لم ينقل عنها الا الشيء

القليل فيما لا يعطينا الحق في الحكم على مدى تأثيرها فيه، لكن ما نستطيع تأكيده انه لم يكن من عائلة مشتهرة بالعلم، ولم يكن فيها من العلماء غيره هو واخوه، ولو كان هناك فيهم من العلماء لكان ذكره احد المؤرخين[٢٣].

ذكاؤه و مكانته العلمية:

كان ابو الفتح ابن برهان خارق الذكاء متبحراً في الاصول والفروع، وعرف ذلك عنه بين العلماء آنذاك، فلم يكن يسمع شيئاً الا حفظه، وعرف عنه الحرص الشديد والمثابرة في طلب العلم والاشتغال به والحفظ والتحقيق وحل المشكلات واستخراج المعاني حتى صار يضرب به المثل، فكان يقضي جميع نهاره وليله في طلب العلم والقاء الدروس، حتى انه كان يُطلب منه القاء دروس اخرى في الاحياء للغزالي فلم يكن يجد وقتاً لذلك، إلى أن سألوه أن يكون الدرس في منتصف الليل فأجاب، وقال فيه ابن النجار: «كان خارق الذكاء، لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه، حلاّلا للمشكلات، يضرب به المثل في تبحره، تصدر للإفادة مدة، وصار من أعلام الدين»[٢٤]، وقال عنه المبارك بن كامل: «كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه ولم يزل يبالغ في الطلب»[٢٥]، وقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وكان توليه التدريس فيها بفترات متباعدة، فقد عُزل من التدريس فيها اكثر من مرة ثم أُعيد للتدريس، ولم يكن عزله منها الا لخلافات سياسية وادارية[٢٦].

مذهبه:

كان ابو الفتح ابن برهان في صباه حنبلي المذهب ؛ فإن اول من تفقه على يده ابو الفتح ابن برهان هو العالم الجليل ابو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي وهو من اقران ابن برهان، لكنه كان يفوق اقرانه بالعلم ويسبقهم بالمكانة بين العلماء، غير ان ابن برهان لم يستمر على مذهب الامام احمد بن حنبل بل انتقل الى المذهب الشافعي فتفقه على يد الشاشي والغزالي، وكان سبب انتقاله ان اصحاب الامام احمد نقموا عليه لشدة ذكائه وفطنته؛ فأنتقل الى المذهب الشافعي الذي انسجم معه ومع افكاره، وقال ابن الجوزي في المنتظم: «وكان على مذهب أحمد بن حنبل، وصحب أبا الوفاء ابن عقيل، وكان بارعا في الفقه وأصوله، شديد الذكاء والفطنة، فنقم عليه أصحابنا أشياء لم تحتملها أخلاقهم الخشنة فانتقل وتفقه على الشاشي والغزالي، ووجد أصحاب الشافعي على أوفي ما يريده من الإكرام، ثم ترقى وجعلوه مدرسا للنظامية فوليها نحو شهر[٢٧]»، وقال ابن رجب الحنبلي عن ابن برهان: «وكان أولا حنبلياً، ثم انتقل لجفاء أصحابنا له» [٢٨][٢٩].

شيوخه:

١. (ابن عقيل) وهو أول من تفقه على يده ابن برهان واخذ عنه المذهب الحنبلي هو ابن عقيل [٣٠]، وهو الأمام البحر العلامة علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، أبي الوفاء، يعرف بابن عقيل، ولد (٤٣١/١٠٤٠م)، له مصنفات منها (كتاب الفنون)، توفي (٥١٣ هـ/١١١٩ م). [٣١]

٢. (أبو حامد الغزالي) من ابرز شيوخه بعد انتقال ابن برهان الى المذهب الشافعي هو ابو حامد الغزالي[٣٢]، وهو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل حجة الإسلام، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ)، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة (٥٠٥ هـ)، ومن مصنفاته (المستصفى) و(المنخول)[٣٣].

٣. (الشاشي) ومن كبار شيوخ ابن برهان ابو بكر الشاشي[٣٤]، وهو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري، وكان شيخ الشافعية بالعراق في عصره، ولد سنة (٤٢٩ هـ/١٠٣٧م)، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية بعد الغزالي (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي في بغداد سنة (٥٠٧ هـ/١١١٤م)، له مصنفات ابرزها (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)[٣٥].

٤. (الكيا الهراسي) ومن شيوخ ابن برهان الكيا الهراسي[٣٦]، وهو علي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعيّ، مفسر، ولد في طبرستان سنة (٤٥٠ هـ/١٠٥٨م)، وتوفي في أول المحرم من سنة (٥٠٤ هـ/١١١٠م)، له مصنفات منها (أحكام القرآن)[٣٧].

٥. (النعالي) ومن شيوخ ابن برهان النعالي[٣٨]، وهو الشيخ المعمر أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، البغدادي، الحمّامّي، الحافظ[٣٩]، مسند العراق، رجل أمي، له سماع صحيح عال، وكان فقيرا عفيفا، من بيت علم، يخدم حماما في الكرخ، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة[٤٠].

٦. (الزينبي) ومن شيوخ ابن برهان الزينبي[٤١]، وهو الحسين بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الوهاب، أبي طالب الزينبي نقيب النقباء ببغداد، يلقب بنور الهدى، ولد سنة (٤٢٠ هـ/١٠٢٩ م) فقيه بني العباس وراهبهم، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة ببغداد، ولي نقابة الطالبيين والعباسيين شهورا، وتوفي ببغداد سنة (٥١٢ هـ/١١١٨ م)[٤٢].

٧. (ابن البطر) ومن شيوخ ابن برهان ابن البطر[٤٣]، وهو أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله، ابن البطر، البزاز، البغدادي، الشيخ، المقرئ، الثقة، الفاضل، مسند العراق، ولد سنة (٣٩٨ هـ) وتفرد في زمانه، وارتحل المحدثون إليه وحدث عنه خلق كثير، وكان قريب الحال، لينا في الرواية، وكان صالحا صدوقا، صحيح السماع، وتوفي سنة (٤٩٤ هـ)[٤٤].

٨. (الكرجي) ومن شيوخ ابن برهان ابو طاهر الكرجي[٤٥]، وهو الشيخ، الإمام، المحدث، الحجة، أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن، الكرجي، الباقلاني، البغدادي، ولد سنة (٤١٦ هـ)، وكان شيخا زاهدا منقطعا إلى الله، ثقة فهما، لا يظهر إلا يوم الجمعة، وتوفي في ربيع الآخر، سنة (٤٨٩ هـ)[٤٦].

٩. (ابو الحسن البزاز) ومن شيوخ ابن برهان ابو الحسن البزاز[٤٧]، وهوعلي بن الحسين بن علي بن أيوب البغدادي المقرئ، وكان من خيار البغداديين ومميزيهم، صحيح السماع، ثقة عدل، ولد سنة (٤١٠ هـ) وتوفي يوم عرفة[٤٨].

تلاميذه:

١. (شرف الدين ابن أبي عصرون) وممن أخذ الاصول عن ابن برهان ابن ابي عصرون، فقيه الشام سعد بن عبد الله بن أبي السَّريِّ محمد بن هبة الله بن مطهّر بن علي، التميمي الموصلي، الشافعي ؛ كان من أعيان الفقهاء، ولد بالموصل سنة (٤٩٢ هـ) ثم انتقل إلى حلب، وانشأ المدرسة العصرونية، توفي بعد ما بلغ٩٣ سنة، وله مصنفات منها (صفوة المذهب من نهاية المطلب)[٤٩].

٢. (الحسن بن صافي) وممن اخذ الاصول عن ابن برهان الحسن بن صافي، ملك النّحاة أبو نزار الحسن بن صافي البغدادي الفقيه الأصولي المصنّف في الأصلين[٥٠]، والنحو، وفنون الأدب، ولد ببغداد سنة (٤٨٩ هـ)، ثم انتقل الى دمشق واستوطن بها، لقّب نفسه ملك النّحاة، ويغضب ممن لا يدعوه بذلك، وله ديوان شعر وتصانيف منها (الحاوي في علم النحو)، وتوفي سنة (٥٦٩ هـ)[٥١].

٣. (حريز بن يحيى المدني) وممن اخذ الاصول عن ابن برهان الشيخ حريز بن يحيى المدني، وأصله من المدينة النبوية، قدم بغداد واقام بها، لطلب العلم والتفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه بالمدرسة النظامية مدةً، وبقي في بغداد الى حين وفاته، وكان يعمل في خط المصاحف، توفي سنة (٥٧٥ هـ)[٥٢].

٤. (الصائن ابن عساكر) وممن اخذ الاصول عن ابن برهان ابن عساكر، وهو هبة الله بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، أبي الحسين بن أبي محمد، الفقيه الشافعي، ولد بدمشق في رجب سنة (٤٨٨ هـ)، وقدم بغداد واقام فيها ثم عاد الى دمشق، وتوفي فيها سنة(٥٦٣ هـ)[٥٣].

مؤلفاته:

بسبب تخصص ابن برهان في الاصول كما نقل عنه نجد ان ما تركه من مصنفات كانت جميعها في اصول الفقه [٥٤]وهي:

١. كتاب الوجيز في أصول الفقه[٥٥].
٢. كتاب البسيط في أصول الفقه[٥٦].
٣. كتاب الوسيط في أصول الفقه [٥٧].
٤. كتاب الأوسط في أصول الفقه [٥٨].
٥. كتاب الوصول إلى الاصول[٥٩].

المطلب الثاني- تعريف الأمر وصيغه.

تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

لغة: الأمر في اللغة يطلق على معان عدة [٦٠]، نذكر هنا ما يهمنا منها وهو ما يتوافق مع التعريف الاصطلاحي.

الأمر: بمعنى الطلب، وجمعه اوامر، كقوله تعالى: ﴿...أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا...﴾[٦١]، أي أمرناهم بالطاعة فعصوا[٦٢].

اصطلاحاً: عرّفه الاصوليون بتعريفات كثيرة منها: –

تعريف ابن برهان: «القول المقتضي وجود الطاعة من المطيع»[٦٣].

وعرّفه الشاشي: «تصرف إلزام الفعل على الغير»[٦٤].

وعرّفه ابن الحاجب: «اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء»[٦٥].

وعرّفه الآمدي: «طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[٦٦].

وعرّفه ابن قدامة: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»[٦٧].

مناقشة تعريف ابن برهان:

يلاحظ ان ابن برهان قد اشترط العلو[٦٨]، والاستعلاء[٦٩] في الامر، وان لم يذكرها كقيد صريح في التعريف، ولكن التعريف فيه اشارة له، و قال: «ان الآمر لا يجوز ان يكون داخلا تحت الأمر»[٧٠]، وهذا يدل على اشتراطه العلو، وقال: «يستحيل ان يكون المرء مطيعاً نفسه، فأن الطاعة تقتضي مطيعاً ومطاعاً، والمطاع غير المطيع»[٧١]، بمعنى انه اذا لم تثبت المغايرة لم يثبت وجود الأمر، وهذا القول يدل على اشتراطه الاستعلاء فلفظ الطاعة يستلزم معنى الاستعلاء، وما نُقل عنه بانه يعتبر الاستعلاء لا العلو[٧٢]، وهو خلافاً لما تبين من كلامه هنا.

واعتُرض على هذا التعريف: بأن الطاعة موافقة للأمر، فمعرفتها تتوقف على معرفة الأمر، والأمر يتوقف معرفته على معرفة الطاعة، فإذا توقف كل منهما على الآخر لزم الدور والدور باطل[٧٣].

التعريف المختار: هو تعريف الآمدي (طلب الفعل على جهة الاستعلاء)؛ لأن الطلب يشمل الطلب بصيغ الافعال جميعها وبالجملة الخبرية وكل صيغة تدل على الطلب[٧٤].

شرح قيود التعريف[٧٥]:

قوله: (طلب الفعل) فيه احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقوله:(على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس[٧٦].

صيغ الأمر: للأمر صيغ كثيرة منها:

١. صيغة الأمر التي تدل عليه بمجردها، وهي (افعل)، وهذه الصيغة حقيقة في الوجوب، وتخرج مجازاً الى معانٍ كثيرة غير الوجوب منها: الاباحة، والتعجيز، والتسخير، والتسوية، والاهانة، والاكرام، والتهديد، والدعاء، والخبر، والتمني، وغيرها وقد اوصلها البعض الى سبع وعشرين معنى[٧٧].

٢. صيغة لفظ (يأمر) او(أمر)، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ .... ﴾[٧٨].

٣. صيغة لفظ (كتب)، كقوله تعالى: ﴿ ..كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ .... ﴾[٧٩].

٤. صيغة لفظ (فرض)، كقوله تعالى: ﴿ ...مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَرۡسَلۡنَاكَ.. ﴾[٨٠].

٥. صيغة تعليق الفعل على الناس عامة او على جماعة خاصة، كقوله تعالى: ﴿ ..... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ٱللَّهَ .... ﴾[٨١].

٦. صيغة الفعل الموصوف بأنه من البر، كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ٱللَّهَ ..... ﴾ [٨٢].

٧. صيغة لفظ (حق) لبيان الطلب، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٨٣]. وغيرها من الصيغ الكثيرة التي تزخر بها اللغة العربية[٨٤].

المبحث الثاني
آراء ابن برهان في دلالة حكم المأمور به

المطلب الاول- دلالة حكم الأمر المجرد عن القرائن[٨٥].

تحرير محل الخلاف: إن للأمر صيغاً كثيرة سبق ذكرها، وهي حقيقة في الوجوب وقد تخرج الى معانٍ أخرى مجازاً كالندب والتهديد والاباحة وغير ذلك، فإن وجدت قرينة تبين ان الامر للوجوب، او للندب، او لغيرها من المعاني فهذا لا خلاف فيه بين الاصوليين، اما صيغة الأمر المجردة عن القرائن فهذه هي محل الخلاف، فاختلف الاصوليون في دلالة الحكم للأمر المجرد عن القرائن، هل هو للوجوب فيلزم المكلف بإتيان ما أمر به ويستحق العقاب بتركه، ام هو للندب، ام للإباحة، ام للتهديد، الى غير ذلك من المعاني[٨٦].

رأي ابن برهان: إن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على الوجوب[٨٧].

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب منها:

المذهب الاول: إن صيغة الأمر المجرد حقيقة في الوجوب ولا تنصرف عنه الا بقرينة، واليه ذهب ابن برهان وجمهور الاصوليين[٨٨].

المذهب الثاني: إن صيغة الأمر المجرد حقيقة في الندب وهي تقتضي ارادة الامتثال فقط ولا دلالة فيها على العقاب عند الترك. ونقل عن ابي هاشم الجبائي[٨٩].

المذهب الثالث: التوقف في تعيين مدلول حقيقة الأمر المجرد عن القرائن لاستعماله في معاني كثيرة على الحقيقة والمجاز [٩٠] فيحتمل عند اطلاقه صرفه الى جميع تلك المعاني ولهذا قالوا بالوقف. واليه ذهب الباقلاني[٩١]، وأبن العربي[٩٢]، وابن سريج[٩٣]، والغزالي[٩٤]، والآمدي[٩٥]، والبعلي[٩٦]، ونسب الى جمهور الاشعرية[٩٧][٩٨].

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. **استدل ابن برهان:** أن كان حقيقة الأمر في قولنا (افعل) محمولة على الندب او الاباحة لما فرق العرب بين قولنا (افعل)، (وبين قولنا) ان شئت فافعل[٩٩].

٢. استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ مِن... ﴾ [١٠٠]، ووجه الاستدلال: إن الله ذم ابليس على ترك السجود ومخالفة الأمر، والأمر هنا مجرد، فلو لم يكن الأمر المجرد حقيقة في الوجوب لما ذم ابليس على الترك[١٠١].

٣. استدلوا بأن الطلب في نفسه كامل وهو يدل على الوجوب، فقوله: (افعل)، لا تردد فيه بمعنى قوله: (افعل لا محالة)، وهذا هو معنى الوجوب[١٠٢].

ونوقش هذا الدليل: اذا ثبت انه يدل على كمال الطلب، فكيف يثبت ان كمال الطلب يدل على الوجوب[١٠٣].

واجاب ابن برهان: ان كمال الطلب يدل على اقصى حالات طلب وقوع الفعل، والتي يكون ترك الفعل معها فيه معصية، ويستحق العاصي العقاب، وهذا هو الفارق بين الوجوب والندب[١٠٤].

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. استدلوا بقول النبي الكريم ﷺ: « خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**، ثم قال: **ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[١٠٥] وموضع الاستدلال: «.... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذ نهيتكم عن شيء فدعوه**» فاحتجوا برد الإتيان بالمأمور به إلى الاستطاعة والمشيئة، فيكون الأمر للندب؛ لأن المندوب هو المفوض إلى مشيئة الافراد[١٠٦].

٢. استدلوا بأن الأمر يدل على أنه مراد الآمر، وعلى حسن المأمور به، وحسن الشيء لا يلزم وجوبه، كالمباح فإنه حسن لكنه غير واجب، والنوافل مرادة للآمر، ولا يلزم من ارادتها الوجوب، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء، وعلى كونه مرادا، فلا يجوز إثباته بنفس الأمر[١٠٧].

ادلة المذهب الثالث: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

إن قول القائل (افعل) لا يمكن الجزم بدلالتها إن كانت على الوجوب او غيره الا بدليل، وهذا الدليل لا يخلو اما ان يكون من العقل او النقل: اما العقل فقالوا انه لا سبيل له في اللغات. واما النقل فأما يكون ظنياً او قطعياً، اما الظني فلا يعتد به في ايجاب العلم في المسألة، واما القطعي فيوجب التواتر في النقل، وهذا غير واقع حقيقة لوقوع الاختلاف في النقل بأطلاق صيغة (افعل) على الندب مرة وعلى الوجوب مرة، وعلى هذا وجب التوقف(١٠٨).

وناقشه ابن برهان: هذا استدلال مردود، فإنا نستدل على ذلك بالاستنباط اللغوي، وهو اصل في معرفة مقصود المتكلم(١٠٩).

الرأي المختار: هو ما ذهب اليه جمهور الاصوليين وابن برهان إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب؛ لان الصحابة امتثلوا أمر رسول الله ﷺ بصيغة الأمر لمن كان حاضرا الأمر ومن كان غائبا، ولم يبحثوا عن دليل آخر للعمل، لما عرف لديهم بأن هذه الصيغة تدل على الوجوب من غير قرينة، وحين دعا رسول الله ﷺ أبي بن كعب رضي الله عنه فأخر المجيء لكونه في الصلاة فقال له ﷺ: أما سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾(١١٠) ووجه الاستدلال ان النبي ﷺ احتج على أبي بن كعب بأمر الله تعالى في الآية بقوله (استجيبوا)، وهذ دليل على انه يفيد الوجوب، فمن امتنع عن طاعته بهذه الصيغة كان ملاما معاتبا(١١١).

ثمرة الخلاف: اختلف الفقهاء في كتابة الدين والاشهاد عليه هل هو واجب ام لا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ كَاتِبُۢ .. ﴾(١١٢)، فذهب الظاهرية(١١٣) الى ان الأمر بكتابة الدين للوجوب ؛ فالأمر بالكتابة في الآية الكريمة ظاهر في الوجوب ولا ينصرف عنه الا بقرينة (١١٤)، اما الجمهور فقالوا بالندب لانهم يرون ان هناك قرينة صرفت الأمر عن حقيقته في الوجوب وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ بَعۡضُكُم .. ﴾(١١٥)، فهذه الآية صرفت الأمر الى الندب (١١٦)(١١٧).

المطلب الثاني- دلالة حكم الأمر المجرد بعد الحظر.

تحرير محل الخلاف: تناولت في المسألة السابقة اختلاف الاصوليين في دلالة حكم الأمر المجرد عن القرائن، وذكرت فيها مذاهبهم في المسألة، فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من

قال بالندب ومنهم من قال بالإباحة وغيرها من المعاني، فأصحاب المذاهب كلهم عدا من قال بالوجوب لم يختلفوا في حكم الأمر بعد الحظر، انما الخلاف عند من ذهب الى ان الأمر المجرد للوجوب، فاختلفوا فيما اذا جاء الامر المجرد بعد الحظر هل يكون الحظر قرينة تصرفه الى غير الوجوب ام يبقى على حاله الاول من الوجوب قبل دخول الحظر عليه[١١٨].

رأي ابن برهان: إن الأمر المجرد بعد الحظر للوجوب، فلا تأثير لتقدم الحظر أصلاً وإنما يبقى على اصله قبل الحظر.

قال ابن برهان: «إنما قصد به ما وضع له في الاصل وهو الايجاب»[١١٩].

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الاول: إن الأمر المجرد بعد الحظر للوجوب، فلا تأثير لتقدم الحظر أصلاً وإنما يبقى على اصله قبل الحظر. واليه ذهب ابن برهان، وجمهور الحنفية [١٢٠]، والباجي[١٢١]، وجمهور الشافعية[١٢٢]، والجويني في احد قوليه[١٢٣]، وابو الحسين البصري[١٢٤].

المذهب الثاني: إن الأمر المجرد بعد الحظر يكون للإباحة ولا يبقى على حاله من الوجوب. واليه ذهب جمهور المالكية[١٢٥]، والإمام الشافعي[١٢٦]، وجمهور الحنابلة[١٢٧]، وجمهور الظاهرية[١٢٨].

المذهب الثالث: التوقف الى ان يقوم الدليل لاحتمال الصيغة كل من الوجوب والإباحة. واليه ذهب الآمدي[١٢٩]، والجويني في القول الآخر له[١٣٠].

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

استدلوا بأن محل الخلاف في الأمر المجرد عند القائلين بالوجوب، فالوجوب قائم والحظر لا يصح ان يكون قرينة صارفة الى غير الوجوب؛ لأن القرينة هي ما يبين معنى اللفظ ويفسره وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بيانا له، فلا يجوز أن يُجعل الحظر قرينة[١٣١].

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿.... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَهُۥ.... ﴾[١٣٢] ووجه الاستدلال: أن الآية فيها أمر بعد حظر سابق، وقد دلت على الاباحة بعد الحظر.[١٣٣]

وناقشه ابن برهان: إن الخلاف بيننا في الامر الذي كان على الوجوب قبل الحظر اذا جاء بعد الحظر مجرداً عن القرائن، وحكم الاصطياد قبل ورود الحظر هو الإباحة وليس الوجوب فهو خارج محل الخلاف، اضافة الى كونه ثابت بالقرائن، وإنما حرم بسبب الاحرام، فإذا ارتفع الاحرام عاد الى الاباحة، فلا حجة لكم في ذلك(١٣٤).

٢. استدلوا بأن الشيء إنما يرفع بضده، وضد الحظر الإباحة، فدل على ان صيغة الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة لان مقصدها رفع الحظر المتقدم(١٣٥).

وناقشه ابن برهان: الأمر بعد الحظر لم يكن هو سبباً لرفع الحظر، وأصل الأمر قبل دخول الحظر عليه هو الوجوب، فإذا عاد الأمر بعد دخول الحظر يكون على ما كان عليه من الوجوب، وارتفاع الحظر يحصل ضمنا وتبعا(١٣٦).

ادلة المذهب الثالث: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

استدلوا بأن الأمر بعد الحظر يحتمل الوجوب والإباحة ونسبته لكل منهما متساوية، فهنا اما ان يقال بالتساوي او بالترجيح، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما، وإن قيل بالترجيح فليس الوجوب بأولى من الإباحة ولا العكس فوجب الوقف(١٣٧).

الرأي المختار: هو ما ذهب اليه ابن برهان من إن الأمر المجرد بعد الحظر يبقى على الوجوب، ولا تأثير لورود الحظر عليه ؛ وذلك لضعف ادلة المذهب الثاني والثالث، فأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿.... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَهُ... ﴾ (١٣٨)، فهذا خارج عن محل الخلاف؛ لكونها ليست مجردة عن القرائن اولاً، وثانياً هي للندب اصلاً قبل دخول الحضر عليها، أما ما ذهب اليه الإمام الشافعي في اعتبار الحظر قرينة تصرف الأمر من الوجوب الى الإباحة فهذا مردود ؛ لأن القرينة هي ما يبين معنى اللفظ ويفسره وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله، فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بيانا له، فلا يجوز أن يُجعل الحظر قرينة صارفة، وأيضاً لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب؛ ولأن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول كما لو قال حرمت عليك كذا ثم قال أوجبت عليك كذا(١٣٩).

المبحث الثالث
آراء ابن برهان في دلالة عدد المأمور به

المطلب الاول- دلالة الأمر المجرد على التكرار.

تحرير محل الخلاف: إن الأمر اذا ورد فلا يخلو اما ان يكون مقيداً بقرينة تبين عدد المرات المطلوب فعله فيها، و اما ان يكون مجرداً عن القرائن، فأما المقيد بقرينة تدل على ان المطلوب فعله مرة او بأكثر من مرة فلا خلاف فيه، إنما محل الخلاف في الأمر المجرد عن القرائن هل يدل على المرة ام على التكرار[١٤٠].

رأي ابن برهان: إن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار إنما يمكن ان يحمل عليه بدليل.

قال ابن برهان: «فوجب ان يحمل على اللفظ المستيقن ولا يزاد عليه الا بدليل»[١٤١].

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الاول: إنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ولا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا لكون الأمر يدل عليه بذاته. واليه ذهب جمهور المالكية [١٤٢]، وجمهور الشافعية[١٤٣]، وابو الحسين البصري[١٤٤]، والشوكاني[١٤٥].

المذهب الثاني: إن الأمر المجرد يقتضي المرة الواحدة و لا يوجب التكرار ولا يحتمله وإنما يحمل عليه بدليل، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها ولا يزاد الا بدليل. واليه ذهب جمهور الحنفية [١٤٦]، والشيرازي[١٤٧]، والإمام احمد في احدى الروايتين[١٤٨]، وابن قدامة[١٤٩].

المذهب الثالث: إن الأمر المجرد يقتضي التكرار بحسب الإمكان. واليه ذهب الإمام مالك [١٥٠]، وابو اسحاق الاسفراييني[١٥١]، والإمام احمد في احدى الروايتين[١٥٢]، وجمهور الحنابلة [١٥٣].

المذهب الرابع: التوقف في حمله على المرة او على التكرار؛ لان اللفظ مشترك بين المرة الواحدة والتكرار لا يعرف في ايهما على الحقيقة الا بقرينة[١٥٤]، ونسب هذا المذهب لجمهور الاشعرية [١٥٥].

مواطن الاتفاق بين المذهب الاول والثاني وحقيقة رأي ابن برهان:

إن المذهب الاول يقول: إنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، والمذهب الثاني يقول: ما قصد به من تحصيل المأمور

به يتحقق بالمرة الواحدة، ولا تناقض بين المذهبين، ففعل المرة متفق عليه إن كان الأمر يدل عليه بذاته ام بطريق الالتزام، فإن قيل: إن التناقض بين المذهبين يقع في احتمال الأمر المجرد التكرار، فنجد ممن ذهبوا الى المذهب الاول وهو الآمدي يقول: «والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا»[١٥٦]، والذين ذهبوا الى المذهب الثاني قالوا: «لا يوجب التكرار ولا يحتمله وإنما يحمل عليه بدليل»[١٥٧]، وفي موضع آخر قالوا: «لا يوجب التكرار ولكن يحتمله»[١٥٨]، والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها، وعلى هذا نجد إن المذهبين يتفقون على ان دلالة الأمر المجرد لا توجب التكرار لكنها تحتمله اذا اقترنت بقرينة، والخلاف بصدد الأمر المجرد من القرائن، فثبت انه لا خلاف بين المذهب الاول والثاني كما قال الشنقيطي: «ان معناها آيل إلى شئ واحد» [١٥٩]، ويدل على ذلك ما قاله الزركشي: «وأكثر النقلة لا يفرقون بين هذا والقول الأول وليس غرضهم إلا نفي التكرار، والخروج عن العهدة بالمرة، ولذلك لم يحك أحد المذهب المختار مع حكاية هذا، وإنما هو خلاف في العبارة...»[١٦٠]، ونقل عن تاج الدين السبكي بنفس المعنى[١٦١]، ولو دققنا النظر في عبارة ابن برهان نجد لفظه يجمع بين المذهبين بقوله: «فوجب ان يحمل على اللفظ المستيقن ولا يزاد عليه الا بدليل»[١٦٢][١٦٣].

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. استدلوا بأن مدلول الأمر في اللغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارج عن مدلوله ؛ لأنه لو كان أحدهما داخلا في مدلوله وقرن الأمر به، لزم التكرار وبالآخر لزم النقض[١٦٤].

٢. استدلوا بأن صيغة (افعل) موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود[١٦٥] فوجب أن لا تدل على التكرار ولا على المرة، ويدل عليه اجماع المسلمين على إن أوامر الله تعالى منها ما جاء على سبيل التكرار كما في الأمر بالصلاة، ومنها ما جاء لا على التكرار كما في الحج[١٦٦].

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

استدلوا بأن للتكرار الفاظا وضعت له في اللغة ويعرف بها مثل (كل – كلما)، وهناك من الالفاظ ما لا تختص بالتكرار، فإنه لو قال رجل لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق فإنها

تطلق بكل دخلة، ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإن ذلك يحمل على فعل مرة واحدة، ففرق بين (إذا) (و) كلما فدل على أن إحداهما للتكرار، والأخرى لا تقتضيه. [١٦٧].

ادلة المذهب الثالث: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. استدلوا بما رواه أبو هريرة، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم...**»[١٦٨] ووجه الاستدلال: لو ان اللفظ لم يحتمل التكرار لما استفهم[١٦٩].

وناقشه ابن برهان: «هذا منعكس عليهم، لو كان الأمر مقتضياً للتكرار لما استفهم، ولعله إنما استفهم لأنه رأى ان اوامر الشرع منقسمة الى المتكرر والمتحد فقصد ازالة الاشكال ورفع الاجمال»[١٧٠].

ادلة المذهب الرابع: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

استدلوا بأن اللفظ مشترك بين المرة الواحدة والتكرار؛ لأنه لا يدرى أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار ولا تفرقة، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، وقالوا بأنه لو ثبت مدلول صيغة الأمر لثبت بدليل[١٧١].

الرأي المختار: هو ما ذهب اليه ابن برهان واصحاب المذهب الأول، وهو ان المرة ضرورية للامتثال ولا يزاد عليها الا بدليل، وهو يتضمن المعنى الذي اراده كل من المذهب الاول والثاني؛ لأنه متى فعل المأمور ما امر به مرة واحدة يكون قد ابرء ذمته من الأمر، والدليل على ذلك انه لو كان للتكرار لما صح القول: إن المأمور قد فعل ما أمر به، اما احتمال وجود التكرار فلا يثبت الا بقرينة ان وجدت، ومع خلو القرينة يكتفي بالمرة الواحدة [١٧٢].

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في عدة مسائل منها:

١. من قال لوكيله بع هذه السلعة فباعها فردت عليه بالعيب، فهل للوكيل بيعها ثانية ام لا، فمن قال: إن الأمر لا يقتضي التكرار يرى ان ليس للوكيل ان يبيع الا مرة واحدة، ومن قال ان الامر للتكرار يرى ان له حق البيع أكثر من مرة [١٧٣].

المطلب الثاني- دلالة الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة على التكرار.

تحرير محل الخلاف:

ان هذه المسألة لا ترد عند القائلين: إن الأمر المجرد يقتضي التكرار فالمعلق بشرط او المقيد بصفة يقتضي التكرار لديهم من باب اولى، اما عند القائلين: إن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار فنجدهم في الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة يتفقون على ان ما ثبت منها كونه علة[١٧٤] في نفس الأمر يتكرر الفعل بتكرره نظرا لتكرر العلة، فيكون التكرار مستنداً الى العلة لا الى الامر، فالزنا علة لإقامة الحد، اما ما لا يثبت كونه علة من الشرط او الصفة ويكون الحكم متوقفاً عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فهذا هو محل الخلاف[١٧٥].

رأي ابن برهان: إن الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة لا يقتضي التكرار.

قال ابن برهان: «الحكم يتكرر بتكرر العلة لان العلة موجبة للحكم في الشرع وبينها وبين الحكم مناسبة... والشرط ليس بينه وبين الحكم مناسبة كالإحصان... فبان الفرق بين الشرط والعلة»[١٧٦].

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: الأمر المعلق بصفة او شرط لا يقتضي التكرار بتكرر الصفة والشرط، واليه ذهب ابن برهان، وجمهور الاصوليين[١٧٧].

المذهب الثاني: الأمر المعلق بصفة او شرط يقتضي التكرار بتكرر الشرط او الصفة، واليه ذهب الإمام مالك[١٧٨]، وابن خويز منداد[١٧٩]، والرازي[١٨٠]، والاسنوي[١٨١]، والبيضاوي[١٨٢].

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. إن الأمر المعلق بصفة او شرط لا يختلف عن الأمر المجرد بشيء فكلاهما لا يقتضيان التكرار؛ لأن المؤثر في الايجاب هو الأمر وأما الشرط فعَلَمٌ محض والاعلام لا توجب الاحكام[١٨٣].
٢. الاجماع على أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي تكرار المخبر عنه، كما لو قال: «إن جاء زيد جاء عمرو» فإنه لا يلزم تكرر مجيء عمرو في تكرر مجيء زيد، فكذلك في الأمر[١٨٤].

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. إن ترتيب الحكم على الشرط والصفة يدل على إن كلا من الشرط والصفة علة للحكم، وبما ان المعلول يتكرر بتكرر علته فينبغي قياسا على هذا ان يتكرر الأمر بتكرر الشرط والصفة[١٨٥].

وناقشه ابن برهان: إن هناك فرقا بين العلة والشرط، فالعلة موجبة للحكم في الشرع وبينها وبين الحكم مناسبة كالزنى، اما الشرط فليس بينه وبين الحكم مناسبة كالإحصان[١٨٦].

٢. وجدت اوامر في كتاب الله معلقة بشرط كالصلاة تكرر بتكرر الاوقات وكذلك الصوم والزكاة؛ فدل على إن الأمر المعلق بشرط يتكرر بتكرره[١٨٧].

وناقشه ابن برهان: اعلم ان تلك الاوامر دل دليل آخر على تكرارها وانعقد الاجماع عليها، ولم يثبت تكرارها بسبب تعلقٍ على شرط او صفة، وخلافنا في الأمر المجرد عن القرائن اذا علق على شرط او قيد بصفة، هل يكون هذا التعليق سبباً في تكرره دون دليل او قرينة خارجية ام لا [١٨٨].

الرأي المختار: هو ما ذهب اليه ابن برهان وجمهور الاصوليين من إن الأمر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما ؛ لأن الشرط لا يجب الحكم لوجوده، وإنما يجب عدمه لعدمه، فالحياة هي شرط للعلم، لكن لا يوجب من وجود الانسان حياً ان يكون عالماً، اما الصفة فحصل الاجماع على ان الاوامر المعلقة بها لا تقتضي التكرار[١٨٩].

ثمرة الخلاف: ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في دلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١٩٠]، على التكرار، فاذا قطعت يمنى سارق وأعاد السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى اتفاقاً، ولكن العلماء اختلفوا في تكراره السرقة للمرة الثالثة هل الآية فيها دلالة على تكرار القطع ام لا، فذهب الحنفية والحنابلة الى عدم القطع وانما يعزر ويحبس [١٩١] ؛ لأن الأمر المقيد بصفة عندهم لا يقتضي التكرار، وخالف الشافعية فذهبوا الى القطع[١٩٢] مستدلين بدليل آخر غير دلالة الآية فاستدلوا بقول النبي ﷺ في السارق: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»[١٩٣][١٩٤].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وفي ختام هذا البحث هذه اهم النتائج المستخلصة من البحث:

١. ولد ابن برهان في بغداد مهد الحضارات وطلاب العلم، ونشأ بها ولم يخرج منها الى ان مات فيها، فكانت لبيئته العامة أثر واضح في حبه للعلم وتعلقه به.
٢. عرف ابن برهان بفطنته وتبحره في الاصول والفروع وكان خارق الذكاء، لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه، حلالا للمشكلات، يضرب به المثل في استخراج المعاني.
٣. كان من القلة الذين اختصوا بالتبحر بعلم دون آخر، فكا مختصاً بدراسة وتدريس علم اصول الفقه، حتى ان مؤلفاته التي وصلت الينا كانت جميعها في اصول الفقه.
٤. انتحل ابن برهان في بداية حياته المذهب الحنبلي لكنه لم يستمر بل انتقل الى المذهب الشافعي؛ بسبب ان اصحاب الامام احمد نقموا عليه لشدة ذكائه وفطنته؛ فأنتقل الى المذهب الشافعي الذي انسجم معه ومع افكاره ووجدهم على أوفى ما يريده من الإكرام.
٥. من خلال استعراض رأي ابن برهان في البحث نلاحظ انه لا يتقيد بمذهبه دائماً، فقد يخالفه وقد يوافقه، ويعتمد في استدلالاته الادلة العقلية كثيراً، ونجد يناقش الخصوم بالعقل والمنطق، وقد يناقش ويرد حتى على من يوافقه الرأي اذا كان دليله ضعيفاً، فيرد عليه ويضعفه ثم يذكر الاستدلال الذي يراه صحيحاً على اثبات رأيه في المسألة.
٦. اما آراء ابن برهان في الأمر وفيما تناول البحث من مسائل فهي كالآتي:
- إن صيغة الأمر المجرد حقيقة في الوجوب ولا تنصرف عنه الا بقرينة.
- إن الأمر المجرد بعد الحظر للوجوب، فيبقى على اصله قبل الحظر.
- إن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار إنما يمكن ان يحمل عليه بدليل.
- إن الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة لا يقتضي التكرار.

هوامش البحث

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ب ط، (ت ن: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م): ١٤/ ٣٣٦؛ و البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط:١، (ت ن: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م): ٢٤٣/١٢؛ و ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن

الغزي، (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١١ هـ/١٩٩٠م): ٣٤٣/١.

(٣) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/ ٢٤٣ ؛ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط:١،(ت ن: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م): ١٠١/٦.

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، (ت ن: ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م): ١٧/ ٢٢٥ ؛ و إكمال الإكمال لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين البغدادي، (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط:١، (ت ن: ١٤١٠هـ): ٢٧١/١؛ و الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ٨/ ٦٩٧.

(٥) اي: يعمل في الحمّامّات العامة في اسواق بغداد في ذلك الوقت. ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ٢٢٥/١٧.

(٦) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي أبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي، (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م): ٣/ ١٧٢.

(٧) ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ٢٢٥/١٧؛ ودولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر، القاهرة،(ت ن: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م): ٢٨٨.

(٨) ملاحظة: إن هذين اللقبين ذكرهما عنه ناسخ مخطوط كتاب ابن برهان (الوصول الى الاصول)، اما الأول فقال الناسخ في بداية اول باب في الكتاب: «قال الشيخ شرف الاسلام ابو الفتح علي بن برهان». الوصول الى الاصول لابن برهان ابو الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي،(المتوفى: ٥١٢ هـ)، تحقيق: عبد الحميد ابو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية (ت ن: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م):٤٧/١، واما لقب "خطير الدين" فقد ذكره الناسخ في اللوحة الاولى للمخطوطة، وقد ضمن المحقق ابو زنيد الكتاب المحقق نسخة مصورة منها. ينظر: المصدر نفسه: ٤٣/١.

[٩] ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، و محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ب ط، (ت ن: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م): ٥٤٦.

[١٠] بنو الحماس: يقول عنهم القلقشندي: «ذكرهم أبو عبيدة ولم يرفع في نسبهم، منهم النجاشي قيس بن عمرو وأخوه خدع بن عمرو. والحماس في اللغة الشجاعة، ومنه سميت الشجاعة حماسة» نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي،(المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: ٢،(ت ن: ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م): ٥٢.

[١١] ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/ ٣٣٦.

[١٢] ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،(المتوفى: ٧٦٤هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت،(ت ن:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م): ٧/ ١٣٧.

[١٣] ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،(المتوفى:٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب،بيروت، ط:١،(ت ن: ١٤٠٧ هـ): ١/ ٢٧٩؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢،(ت ن: ١٤١٣هـ): ٦/ ٣١.

[١٤] ينظر: معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ب ت: ٢/ ٢٢.

[١٥] ينظر: مرآة الجنان لليافعي: ١٧٢/٣؛ و شذرات الذهب لابن العماد: ١٠١/٦.

[١٦] ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٧/ ١٣٧.

[١٧] ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ٢٢٤/١٧ – ٢٢٥؛ و إكمال الإكمال لابن نقطة: ٢٧١/١؛ و الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٦٩٧/٨؛ والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٧/ ١٣٧؛ والبداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٠/١٢؛ وديوان الإسلام لابن الغزي: ٣٤٣/١.

[١٨] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨٠/١.

[١٩] ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ١٧/ ٢٢٦ ؛ و إكمال الإكمال لابن نقطة: ٢٧١/١؛ و الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ١٣٧/٧؛ و البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٠/١٢. اما باب ابرز، فتعرف ايضاً بـ (بِيَبْرَزُ) بكسر أوله، وفتح ثانيه، وسكون الباء، وفتح الراء، وهي محلّة ببغداد، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلّة الظّفرية

والمقتدرية. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٢،(ت ن: ١٩٩٥م): ١/ ٥١٨.

(٢٠) ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٤٦.

(٢١) ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة: ٢٧١/١.

(٢٢) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ١٠١/٦.

(٢٣) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام لأبن الدبيثي أبي عبد الله محمد بن سعيد (٦٣٧ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:١، (ت ن: ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م): ٤/ ٤٦٠.

(٢٤) سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/ ٣٣٦.

(٢٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧٩/١ – ٢٨٠.

(٢٦) ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ١٣٧/٧.

(٢٧) المنتظم لابن الجوزي: ٢٢٦/١٧، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٠/١٢.

(٢٨) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١،(ت ن: ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م): ٣٥٧/١.

(٢٩) ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ٢٢٥/١٧؛ و سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/ ٣٣٦ ؛ والبداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٠/١٢.

(٣٠) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٦٩٧/٨؛ والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ١٣٧/٧.

(٣١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٣١٧/١ – ٣٥٧؛ والأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، (أيار/ مايو ٢٠٠٢ م): ٤/ ٣١٣.

(٣٢) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٦٩٧/٨؛ والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٧/ ١٣٧؛ ومرآة الجنان لليافعي: ٣/ ١٧٢؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٣٠/٦؛ و البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٠/١٢.

(٣٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ١٩١/٦ – ٢٠٢.

(٣٤) ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ١٧/ ٢٢٦؛ و الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٦٩٧/٨؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٣٠/٦؛ و طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٤٦.

[٣٥] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٦/٧٠ – ٧٨؛ والأعلام للزركلي: ٥/ ٣١٦.

[٣٦] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٦/٣٠؛ و البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٢٤٣؛ و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٨٠.

[٣٧] ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٢٨ – ٥٣٠؛ والأعلام للزركلي: ٤/ ٣٢٩.

[٣٨] ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٧/ ١٣٧؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٦/٣١؛ و طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٤٦.

[٣٩] يعني يحفظ ثياب الحمام وغلته.

[٤٠] ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/١٤٧– ١٤٨.

[٤١] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٦/٣١؛ وطبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٤٦.

[٤٢] ينظر: الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٥٥.

[٤٣] ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي:٧/١٣٧؛ وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/ ٣٣٦ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٦/٣١. ووقع تصحيف في اسمه عند البعض فذكر بـ (نصر بن النظر)، ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٤٦.

[٤٤] ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/١٢٠ – ١٢١.

[٤٥] أختلف في اسم هذا الشيخ، فنقل بعضهم ان اسمه (أحمد بن الحسن الكرخي). ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي، (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ب ط، ب ت: ١/ ٤٣، وفي نقل آخر ذكر ان اسمه (احمد بن الحسين الكرجي). ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٧/ ١٣٧، والنقل الاول فيه تصحيف في (الكرخي)، والصحيح هو النقل الثاني (الكرجي). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/ ١٦٩.

[٤٦] ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤/ ١٦٩– ١٧٠.

[٤٧] ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٧/ ١٣٧.

[٤٨] ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ١٧/٥١؛ و تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٢،(ت ن: ١٤١٣هـ /١٩٩٣م): ٣٤/١٣٠؛

وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد،(المتوفى:٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام(١٣٥١هـ): ٥٣٢/١.

(٤٩) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ت ن: ١٩٠٠م): ٣/ ٥٣ – ٥٧؛ و الدارس في تاريخ المدارس عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (المتوفى: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط:١، (ت ن:١٤١٠هـ/١٩٩٠م): ١/ ٣٠٣ – ٣٠٨.

(٥٠) ويقصد بالأصلين: اصول الدين واصول الفقه.

(٥١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ت ن: ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م): ١٣/ ٧١ – ٧٢؛ و ذيل تاريخ مدينة السلام لابن الدبيثي: ٩٢/٣ – ٩٤؛ والعبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ٥٥.

(٥٢) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام لابن الدبيثي: ٣/ ٢٢٤.

(٥٣) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين البغدادي، (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م): ٤٧٨ – ٤٧٩؛ و ذيل تاريخ مدينة السلام لابن الدبيثي: ٨٨/٥؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٧/ ٣٢٤ – ٣٢٥؛ و طبقات الشافعيين لابن كثير: ٦٧٣ – ٦٧٤.

(٥٤) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ١٠١/٦؛ وديوان الإسلام لابن الغزي: ٣٤٣/١؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢٢/٢.

(٥٥) ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٧/ ١٣٧؛ و مرآة الجنان لليافعي: ٣/ ١٧٢؛ وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٣١/٦؛ وحدث تصحيف في بعض الكتب فيما يتعلق باسم هذا الكتاب كما حدث في احد النسخ المحققة من كتاب البداية والنهاية لابن كثير للمحقق علي شيري، وسبب الوهم والله اعلم ان هناك كتاباً باسم (الذخيرة في اصول الفقه لاحمد بن الحسين بن برهان الشافعي) فالتبس الامر على المحقق، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٣/١٢.

(٥٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٢٧٩/١؛ و معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢/ ٢٢.

(٥٧) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٣١/٦؛ و ديوان الإسلام لابن الغزي: ٣٤٣/١.

(٥٩) ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢٢/٢.

(٦٠) ومن معاني الأمر الأخرى: الإمْرَةُ بمعنى الولاية، وآمَرتُهُ بالمد، وأَمَرْتُهُ بمعنى كَثَّرْتُهُ، وإمراً يعني عجباً، وأُمِرَّ أي صار أميراً، والأَمارة بمعنى الوقت والعلامة، ورجل إمَّرٌ أي ضعيف الرأي يأتمر لكلِّ أحدٍ، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري أبي نصر إسماعيل الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤،(ت ن: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م)، باب الراء، فصل الالف، مادة (أمر): ٥٨٠/٢ – ٥٨٢.

(٦١) سورة الإسراء، جزء من الآية: ١٦.

(٦٢) الصحاح تاج اللغة للجوهري، باب الراء، فصل الالف، مادة "أمر": ٥٨١/٢ ؛ و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أحمد بن محمد الحموي،(المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الألف، باب الألف مع الميم وما يثلثهما، مادة (أ م ر): ٢١/١.

(٦٣) الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٨١/١.

(٦٤) اصول الشاشي للشاشي نظام الدين ابي علي احمد بن محمد بن اسحاق، (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ط: ١١٦.

(٦٥) مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المقرئ، (المتوفى: ٦٤٦ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م):١/ ٦٤٦.

(٦٦) الإحكام في اصول الأحكام للآمدي أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد المتوفى: ٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ب ط: ١٤٠/٢.

(٦٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، (ت ن: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م): ٥٤٢/١.

[٦٨] العلو: هو ان يكون الآمر اعلى رتبة من المأمور. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين ابي محمد، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١،(ت ن: ١٤٠٠هـ): ٢٦٥.

[٦٩] الاستعلاء: هو الطلب لا على وجه التذلل، وهو ما يكون في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، (ت ن: ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م): ١٣٧؛ و القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام الدمشقي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (ت ن: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م): ٢٢٠.

[٧٠] الوصول الى الاصول لابن برهان: ١/١٨٠.

[٧١] المصدر نفسه: ١/١٨١.

[٧٢] نقل الزركشي والمرداوي عن ابن برهان انه صحح في كتابه "الوسيط" مذهب من اشترط الاستعلاء لا العلو في الأمر. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، (ت ن: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م): ٣/٢٦٤؛ والتحبير شرح التحرير– شرح كتاب تحرير المنقول وتهذيب الاصول للمرداوي، للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ٥/ ٢١٧٢.

[٧٣] ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٤٠.

[٧٤] ينظر: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي لمحمد اديب صالح، المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ٤، (ت ن:١٤١٣هـ/١٩٩٣م): ١/٢٣٤ – ٢٣٥.

[٧٥] ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٤٠.

[٧٦] (الدعاء: طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى). معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة: ٢/٨١ ؛ اما (الالتماس: الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة). التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن

علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)،عالم الكتب، القاهرة، ط: ١،(ت ن: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م): ٦٠.

(٧٧) ينظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري و سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م): ٥٥ ؛ و شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٥٣/٢، ٣٥٤؛ والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م): ٢١٩.

(٧٨) سورة النحل، جزء من الآية: ٩٠.

(٧٩) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٧٨.

(٨٠) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥٠.

(٨١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٧.

(٨٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٢.

(٨٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٨٤) ينظر: تاريخ التشريع الاسلامي لمناع بن خليل القطان، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط: ٥، (ت ن: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م): ٦١ – ٦٣.

(٨٥) مفردها (قرين)، ومؤنثها (قرينة)، من (قرن) الشيء بالشيء وصله به، واقترن الشيء بغيره، وهي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه. ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي: ٢٥٢ ؛ و معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط: ٢، (ت ن: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م): ٣٦٢ ؛ و معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م): ١٨٠٦/٣.

(٨٦) ينظر: اصول الشاشي: ١٢٠.

(٨٧) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان:١٣٣ – ١٣٧.

(٨٨) ينظر: اصول الشاشي: ١٢٠؛ والفصول في الأصول للجصاص أحمد بن علي أبي بكر الرازي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ٨٧/٢؛ و تقويم الادلة في اصول الفقه للدبوسي ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:٢، (ت ن: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ٣٦ – ٣٧؛ ونهاية الوصول الى علم

الاصول – بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام – لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء (٦٩٤ هـ)، علق عليه: ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ١٨٢؛ و إحكام الفصول في أحكام الاصول للباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ابي الوليد الباجي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م): ٢٠١/١؛ و مختصر منتهى السؤل والامل لابن الحاجب: ٦٥٢/١ – ٦٥٥؛ و شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٢٧، ١٢٨؛ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:٢، (ت ن: ١٤٢١هـ): ٢١٩/١؛ و التبصرة في أصول الفقه للشيرازي أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ): ٢٦؛ والبرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبي المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م): ٧١/١؛ والعدة في أصول الفقه لابي يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:٢،(ت ن: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م): ٢٢٤/١؛ و روضة الناظر لابن قدامة: ٥٥٢/١؛ و التحبير للمرداوي: ٢٢٠٢/٥؛ والإحكام في اصول الأحكام لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب ط: ٣/ ٢؛ والمعتمد في أصول الفقه لابي الحسين البصري محمد بن علي الطيب، (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ): ٥١/١ – ٦٧.

(٨٩) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري: ٥١/١.

(٩٠) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا. ينظر: التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، باب الميم: ٢٠٢؛ والتوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي، باب الميم، فصل الجيم: ٢٩٧.

(٩١) ينظر: احكام الفصول للباجي: ٢٠١/١.

(٩٢) ينظر: المحصول لابن العربي: ٥٦.

(٩٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٠٣/١.

(٩٤) ينظر: المستصفى للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط: ١،(ت ن:١٤١٣هـ/١٩٩٣م): ٢٠٦.

(٩٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٥/٢.

(٩٦) ينظر: القواعد والفوائد للبعلي: ٢٢٣.

(٩٧) ينظر: التبصرة للشيرازي: ٢٧؛ و القواعد والفوائد للبعلي: ٢٢٣. والاشعرية فرقة ظهرت في الاسلام في القرن الثالث الهجري، وهي منسوبة لابي الحسن الاشعري الذي استقل عن مذهب المعتزلة واسس هذا المذهب. ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها لغالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، ط: ٤، (ت ن: ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م): ٣/ ١٢٠٥.

(٩٨) وفي المسألة مذاهب اخرى، ينظر: التمهيد للاسنوي: ٢٦٧ – ٢٦٩. وقد اوصلها البعض الى ستة عشر مذهبا منها:

١. أنه مشترك بين الوجوب والندب.
٢. مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد.
٣. الثامن أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.
٤. مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد.

(٩٩) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٣٦/١.

(١٠٠) سورة الاعراف، جزء من الآية: ١٢.

(١٠١) ينظر: الفصول للجصاص: ٨٣/٢؛ و الإحكام لابن حزم: ١١٢/٨؛ و العدة لابي يعلى: ٢٢٩/١؛ و التبصرة للشيرازي: ٢٧؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٢٧.

(١٠٢) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري: ٥١/١؛ و كشف الأسرار – شرح أصول البزدوي – لعبد العزيز البخاري بن أحمد بن محمد علاء الدين،(المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ب ط: ١١١/١؛ والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م): ٢٩٥/١.

(١٠٣) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٣٤/١.

(١٠٤) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٣٤/١.

[١٠٥] صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧): ٢/٩٧٥.

[١٠٦] ينظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، للاصفهاني ابي القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبي الثناء شمس الدين، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م): ٢/٢٧.

[١٠٧] ينظر: العدة لابي يعلى: ١/٢٤٥.

[١٠٨] ينظر: البرهان للجويني: ١/٦٨ ؛ و الإحكام للآمدي: ٢/١٤٥.

[١٠٩] ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١/١٣٨.

[١١٠] سورة الانفال، جزء من الآية: ٢٤.

[١١١] ينظر: أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ط: ١/١٦.

[١١٢] سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

[١١٣] الظاهرية: وهو مذهب ينسب الى داود بن علي بن خلف الظاهري، وسمو بالظاهرية لأنهم يقفون عند ظاهر النص دون تأويل، ولا يأخذون بالقياس. ينظر: مناهج الاجتهاد في الاسلام لمحمد سلام مدكور، جامعة الكويت، ط:١، (ت ن: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م):٦٩٧ – ٧٠٢.

[١١٤] ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ب ط: ٦/٣٥١ – ٣٥٢.

[١١٥] سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣.

[١١٦] ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبي الوليد، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط:١، (ت ن: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م): ٢/ ٢٧٨؛ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، (ت ن: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): ٧/ ١٦٩؛ والأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (ت ن: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م): ٣/ ٨٩.

[١١٧] ينظر: اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط ك ١١، (ت ن: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م): ٢٦٧.

[١١٨] ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٥٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج، شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي، لتقي الدين السبكي أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد،(المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ن: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م): ٤٣/٢.

[١١٩] الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٦٠/١.

[١٢٠] ينظر: اصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول – أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ب ط: ٢٢/١؛ واصول السرخسي:١٩/١؛ ونهاية الوصول لابن الساعاتي:١٩١؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري،(المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٤٦/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، (المتوفى: ١٢٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م): ٤٠٥/١.

[١٢١] ينظر: إحكام الفصول للباجي:٢٠٦/١.

[١٢٢] ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (ت ن: ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ): ١٣ – ١٤؛ و قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار،(المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م): ٦٠/١ ؛ والمحصول لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن،(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:٣، (ت ن: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ٩٦/٢؛ والابهاج لتقي الدين السبكي وولده: ٤٣/٢؛ و نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م): ١٧٠.

[١٢٣] ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبي المعالي ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ب ط: ٢٨٧/١.

[١٢٤] ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري: ٧٥/١.

(١٢٥) ينظر: مختصر منتهى السؤل والامل لابن الحاجب:٦٧٨/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٤٠.

(١٢٦) ينظر: التبصرة للشيرازي: ٣٨ ؛ و التلخيص للجويني: ٢٨٦/١.

(١٢٧) ينظر: العدة لابي يعلى: ٢٥٦/١ ؛ و المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية – بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ب ط: ١٦ ؛ وروضة الناظر لابن قدامة:٥٥٩/١ ؛ والقواعد والفوائد للبعلي: ٢٢٨؛ والتحبير للمرداوي: ٢٢٤٦/٥.

(١٢٨) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٧٧/٣.

(١٢٩) ينظر: منتهى السول في علم الاصول للآمدي أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تعليق وتحقيق: احمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م): ١١٠.

(١٣٠) ينظر: البرهان للجويني: ٨٨/١.

(١٣١) ينظر: التبصرة للشيرازي: ٣٩؛ والمحصول لفخر الدين الرازي: ٩٦/٢، ٩٧.

(١٣٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.

(١٣٣) ينظر: التبصرة للشيرازي: ٣٨.

(١٣٤) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٦١/١.

(١٣٥) ينظر: التبصرة للشيرازي: ٣٩.

(١٣٦) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٦٠/١.

(١٣٧) ينظر: الإحكام للامدي: ١٧٨/٢.

(١٣٨) سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.

(١٣٩) ينظر: التبصرة للشيرازي: ٣٩.

(١٤٠) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:١، (ت ن: ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م): ١٣٦٧/٣.

(١٤١) الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٤٥/١.

(١٤٢) ينظر:المحصول لابن العربي: ٥٩؛ ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب: ٦٦٠/١؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٠؛ والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك

جمع الجوامع للسيناوني حسن بن عمر(المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، ط:١:١/١١٢.

(١٤٣)ينظر: البرهان للجويني:١/٧٤؛ والمستصفى للغزالي: ٢١٢؛ والمحصول لفخر الدين الرازي:٢/٩٨؛ والإحكام للآمدي: ٢/١٧٤؛ ومنتهى السول للآمدي: ١٠٣؛ والابهاج لتقي الدين السبكي وولده: ٢/٤٨. ونسب للجويني قوله بالتوقف، والصحيح ان ما ذهب اليه الجويني بعيد كل البعد عن مذهب التوقف، فمن توقف فتوقفه بسبب ان اللفظ مشترك بين المرة الواحدة والتكرار ولا يعرف في ايهما على الحقيقة الا بقرينة فيتوقف في بيان انه للمرة او للتكرار، اما الجويني فقال: «الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بد منها وأنا على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة» البرهان للجويني: ١/٧٤، أي انه حقيقة في المرة ويحتمل التكرار اذا وجدت القرينة.

(١٤٤) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري: ١/٩٨.

(١٤٥) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، وخليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط:١، (ت ن: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م): ١/٢٥٨.

(١٤٦) ينظر: تقويم الادلة للدبوسي: ٤٠؛ و نهاية الوصول لابن الساعاتي: ١٨٦؛ و كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري: ١/١٢٣؛ وفواتح الرحموت للانصاري: ١/٤٠٦.

(١٤٧) ينظر: التبصرة للشيرازي: ٤٢.

(١٤٨) ينظر: التحبير للمرداوي: ٥/٢٢١٣

(١٤٩) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ١/٥٦٦.

(١٥٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٠.

(١٥١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٧٣؛ و قواطع الادلة للسمعاني: ١/٦٥.

(١٥٢) ينظر: المسوّدة لآل تيمية: ٢١.

(١٥٣) ينظر: العدة لابي يعلى: ١/٢٧٦؛ و المسوّدة لآل تيمية: ٢٠؛ و القواعد والفوائد للبعلي: ٢٣٥ ؛ و التحبير للمرداوي: ٥/٢٢١٣.

(١٥٤) قال الشوكاني: «وقيل: بالوقف، واختلف في تفسير معنى هذا الوقف، فقيل: المراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق، وقيل المراد منه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها» إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٢٥٦.

(١٥٥) ينظر: المسوّدة لآل تيمية: ٢٠.

[١٥٦] الإحكام للآمدي: ١٥٥/٢.

[١٥٧] الابهاج لتقي الدين السبكي وولده: ٤٩/٢ ؛ ينظر: الفصول للجصاص: ١٣٥/٢.

[١٥٨] كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري: ١٢٢/١.

[١٥٩] مذكرة اصول الفقه للشنقيطي: ٢٣٣.

[١٦٠] البحر المحيط للزركشي: ٣١٤/٣.

[١٦١] ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار بن محمد بن محمود، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ب ط: ٤٨٠/١.

[١٦٢] الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٤٥/١.

[١٦٣] ينظر: تفسير النصوص لمحمد اديب صالح: ٢٩٨/٢.

[١٦٤] ينظر: بيان المختصر للاصفهاني:٣٢/٢؛ و نهاية السول للاسنوي: ١٧٢.

[١٦٥] اي ان المراد من الفعل (اضرب) هو ايجاد الضرب، وايجاده يسقط بالمرة الواحدة فهو لا يدل على التكرار.

[١٦٦] ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي: ٩٩/٢.

[١٦٧] ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٣١٨/٣.

[١٦٨] سبق تخريجه في مسألة دلالة حكم الامر المجرد عن القرائن، راجع صحيفة: ٢١.

[١٦٩] ينظر: اصول البزدوي: ٢٣/١؛ و قواطع الادلة للسمعاني: ٦٩/١.

[١٧٠] الوصول الى الاصول لابن برهان:١٤٦/١.

[١٧١] ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي: ٩٩/٢؛ و الابهاج لتقي الدين السبكي وولده: ٥٠/٢؛ والقواعد والفوائد للبعلي: ٢٣٦.

[١٧٢] ينظر: الفصول للجصاص: ١٣٦/٢.

[١٧٣] ينظر: التمهيد للاسنوي: ٢٨٣.

[١٧٤] العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم وتدور مع الحكم وجوداً وعدماً. ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة: ٥/ ٢١١٦؛ و اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي لحمد عبيد الكبيسي، مطابع البيان التجارية، دبي، الامارات، ط:٣، (ت ن: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م): ١٠٠.

[١٧٥] ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦١/٢.

[١٧٦] الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٤٧/١. ملاحظة: كلام ابن برهان هنا يرد به على من ساوى بين العلة والشرط وجعلوا التكرار يترتب على الشرط كما يترتب على العلة، فهو يفرق بينهما ولا يعد الشرط مفيدا للتكرار كالعلة.

(١٧٧) ينظر: الفصول للجصاص: ١٤٢/٢؛ واصول البزدوي:٢٢/١؛ واصول السرخسي: ٢١/١؛ والتوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة المحبوبي عبيد الله بن مسعود البخاري، (المتوفى: ٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،(ت ن:١٤١٦هـ/١٩٩٦م): ٢٩٩/١؛ واحكام الفصول للباجي: ٢١٤/١؛ ومختصر منتهى السؤل والامل لابن الحاجب: ٦٦٢/١ – ٦٦٤؛ والتبصرة للشيرازي: ٤٨؛ والتلخيص للجويني: ٣١٠/١؛ وقواطع الادلة للسمعاني: ٧٣/١؛ والمستصفى للغزالي: ٢١٤؛ والإحكام للآمدي: ١٦١/٢؛ وروضة الناظر لابن قدامة: ٥٦٩/١ – ٥٧٠؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٧٤/٢؛ والقواعد والفوائد للبعلي: ٢٤٠؛ و المعتمد لابي الحسين البصري: ١٠٦/١.

(١٧٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١.

(١٧٩) ينظر: احكام الفصول للباجي: ٢١٤/١.

(١٨٠) ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي: ١٠٧/٢.

(١٨١) ينظر: التمهيد للاسنوي: ٢٨٥.

(١٨٢) ينظر: الابهاج لتقي الدين السبكي وولده: ٥٥/٢.

(١٨٣) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان:١٤٦/١.

(١٨٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦١/٢.

(١٨٥) ينظر: قواطع الادلة للسمعاني: ٧٤/١ ؛ و الابهاج لتقي الدين السبكي وولده: ٥٥/٢.

(١٨٦) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٤٧/١.

(١٨٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦٢/٢.

(١٨٨) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ١٤٨/١.

(١٨٩) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦١/٢؛ و العدة لابي يعلى: ٢٧٧/١.

(١٩٠) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣٨.

(١٩١) ينظر: المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ط،(ت ن: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م): ١٦٦/٩؛ و متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل للخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ب ط، (ت ن: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م): ١٣٥.

(١٩٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٩ هـ): ١٣/ ٣٢١.

[١٩٣] سنن الدار قطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني البغدادي، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م)، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث(٣٣٩٢): ٢٣٩/٤. صححه الالباني، ينظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني محمد ناصر الدين،(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢،(ت ن: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م): ٨٦/٨.

[١٩٤] ينظر: أثر الاختلاف لمصطفى سعيد الخن: ٢٨٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لتقي الدين السبكي ابي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ن: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٢. **اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء** لمصطفى سعيد الخن، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط: ١١، (ت ن: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٣. **إحكام الفصول في أحكام الاصول** للباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ابي الوليد الباجي(المتوفى: ٤٧٤ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:٢، (ت ن: ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م).
٤. **الإحكام في اصول الأحكام** لابن حزم ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب ط.
٥. **الإحكام في اصول الأحكام** للآمدي ابي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ب ط.
٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية و الشيخ خليل

الميس و الدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ب م، ط:١، (ت ن: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للألباني محمد ناصر الدين، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، (ت ن: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م).

٨. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** للسيناوني حسن بن عمر بن عبد الله،(المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط:١،(ت ن: ١٩٢٨م).

٩. **اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي** لحمد عبيد الكبيسي، مطابع البيان التجارية، دبي، الامارات، ط:٣،(ت ن:١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م).

١٠. **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ط.

١١. **أصول الشاشي** لنظام الدين الشاشي ابي علي احمد بن محمد بن اسحاق، (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ط.

١٢. **الأعلام** للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:١٥، (أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

١٣. **إكمال الإكمال** لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابي بكر، معين الدين البغدادي، (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط:١، (ت ن: ١٤١٠هـ).

١٤. **الأم** للشافعي ابي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ط، (ت ن:١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٥. **البحر المحيط في أصول الفقه** للزركشي ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ب م، ط:١،(ت ن: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ب م، ط: ٢، (ت ن: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٧. **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط:١، (ت ن: ١٤٠٨، هـ/١٩٨٨م).

١٨. **البرهان في أصول الفقه** للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابي المعالي ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م).
١٩. **بيان المختصر**، شرح مختصر ابن الحاجب، للاصفهاني ابي القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابي الثناء شمس الدين، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط:١، (ت ن: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٢٠. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لشمس الدين الذهبي ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق:عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٢، (ت ن: ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م).
٢١. **تاريخ التشريع الاسلامي** لمناع بن خليل القطان، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ب م، ط:٥، (ت ن: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م).
٢٢. **تاريخ دمشق** لابن عساكر ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ت ن: ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م).
٢٣. **التبصرة في أصول الفقه** للشيرازي ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ).
٢٤. **التحبير شرح التحرير**، شرح كتاب تحرير المنقول وتهذيب الاصول للمرداوي، للمرداوي علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:١،(ت ن: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٢٥. **التعريفات** للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٢٦. **تفسير النصوص في الفقه الاسلامي** لمحمد اديب صالح، المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ٤، (ت ن: ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م).
٢٧. **تقويم الادلة في اصول الفقه** للدبوسي ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:٢، (ت ن: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٢٨. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين البغدادي، (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط:١، (ت ن: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م).
٢٩. **التلخيص في أصول الفقه** للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابي المعالي ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ب ط.
٣٠. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م).
٣١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** للاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين ابي محمد، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٠هـ).
٣٢. **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** لصدر الشريعة المحبوبي عبيد الله بن مسعود البخاري، (المتوفى: ٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ب م، ب ط، (ت ن: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٣٣. **التوقيف على مهمات التعاريف** لزين الدين المناوي محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١ (ت ن: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٣٤. **تيسير التحرير** لأمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ب ط.
٣٥. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** لحسن العطار بن محمد بن محمود، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ب م، ب ط.
٣٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** للماوردي ابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م).
٣٧. **الدارس في تاريخ المدارس** لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (المتوفى: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط:١، (ت ن:١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٣٨. **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي** لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، (ت ن: ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م).
٣٩. **ديوان الإسلام** لشمس الدين ابي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١١ هـ/١٩٩٠م).
٤٠. **ذيل تاريخ مدينة السلام** لأبن الدبيثي ابي عبد الله محمد بن سعيد (٦٣٧ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:١، (ت ن: ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م).
٤١. **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١،(ت ن: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م).
٤٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لابن قدامة ابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ب م، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٤٣. **سنن الدار قطني** للدار قطني ابي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، و حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م).
٤٤. **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين لذهبي ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ب ط، (ت ن: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٤٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري، ابي الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ).
٤٦. **شرح تنقيح الفصول** للقرافي ابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:١، (ت ن: ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م).
٤٧. **شرح مختصر الروضة** للطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري ابي الربيع نجم الدين، (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ب م، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م).

٤٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري ابي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، (ت ن: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م).

٤٩. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج ابي الحسين القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ب ت.

٥٠. **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢،(ت ن: ١٤١٣هـ).

٥١. **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة ابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،(المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١،(ت ن: ١٤٠٧ هـ).

٥٢. **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، و محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ب ط، (ت ن: ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م).

٥٣. **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين الذهبي ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: ابي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط.

٥٤. **العدة في أصول الفقه** لابي يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ب ن، ب م، ط: ٢،(ت ن: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م).

٥٥. **غاية النهاية في طبقات القراء** لابن الجزري شمس الدين ابي الخير محمد بن بن محمد بن علي بن يوسف، (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ب ط، عني بنشره لأول مرة عام(١٣٥١هـ).

٥٦. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** لغالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، ط: ٤، (ت ن: ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١ م).

٥٧. **الفصول في الأصول** للجصاص أحمد بن علي ابي بكر الرازي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية،الكويت، ط:٢ (ت ن: ١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

٥٨. **الفقيه والمتفقه** للخطيب البغدادي ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: ابي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢١هـ).
٥٩. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، (المتوفى: ١٢٢٥ هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م).
٦٠. **قواطع الأدلة في الأصول** للسمعاني ابي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
٦١. **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** للبعلي علاء الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام الدمشقي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ب م، ب ط، (ت ن: ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م).
٦٢. **الكامل في التاريخ** لابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط: ١،(ت ن: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٦٣. **كشف الأسرار** – شرح أصول البزدوي– لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ب م، ب ط.
٦٤. **اللمع في أصول الفقه** للشيرازي ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (ت ن: ٢٠٠٣ م/١٤٢٤ هـ).
٦٥. **المبسوط** للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ط،(ت ن: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٦٦. **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل** للخرقي ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ب ط، (ت ن: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٦٧. **المحصول في أصول الفقه** لابن العربي القاضي محمد بن عبد الله ابي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري و سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٦٨. **المحصول** لفخر الدين الرازي ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ب م، ط: ٣،(ت ن: ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م).
٦٩. **المحلى بالآثار** لابن حزم ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ب ط.
٧٠. **مختار الصحاح** لزين الدين الرازي ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥،(ت ن: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٧١. **مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل** لابن الحاجب العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المقرئ، (المتوفى: ٦٤٦ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م).
٧٢. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** لليافعي ابي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ١،(ت ن: ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م).
٧٣. **المستصفى** للغزالي ابي حامد محمد بن محمد الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، (ت ن: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٧٤. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** لابن الدمياطي الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي، (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ب ط.
٧٥. **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ب م، ب ط.
٧٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للفيومي أحمد بن محمد بن علي الحموي ابي العباس، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ب ط.
٧٧. **المعتمد في أصول الفقه** لابي الحسين البصري محمد بن علي الطيب، (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ).

٧٨. **معجم البلدان** لياقوت الحموي شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢، (ت ن: ١٩٩٥ م).
٧٩. **معجم اللغة العربية المعاصرة** لأحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ب م، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م).
٨٠. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ب م، ط: ٢، (ت ن: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م).
٨١. **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية** لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ب م، ب ط.
٨٢. **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط.
٨٣. **المقدمات الممهدات** لابن رشد ابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ب م، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
٨٤. **مناهج الاجتهاد في الاسلام** لمحمد سلام مدكور، جامعة الكويت، ط:١، (ت ن: ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م).
٨٥. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١،(ت ن: ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م).
٨٦. **منتهى السول في علم الاصول** للآمدي ابي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تعليق وتحقيق: احمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م).
٨٧. **المهذب في علم اصول الفقه المقارن** لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (ت ن:١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م).
٨٨. **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط:٢، (ت ن: ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م).
٨٩. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** للاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي ابي محمد جمال الدين، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٩٠. **نهاية الوصول الى علم الاصول**، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام، لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء (٦٩٤هـ)، علق عليه: ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٩١. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي،(المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ب ط، (ت ن:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٩٢. **الوصول الى الاصول** لابن برهان ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي، (المتوفى: ٥١٢ هـ)، تحقيق: عبد الحميد ابي زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ب ط، (ت ن: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م).

٩٣. **وفيات الأعيان** وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ت ن: ١٩٠٠م).